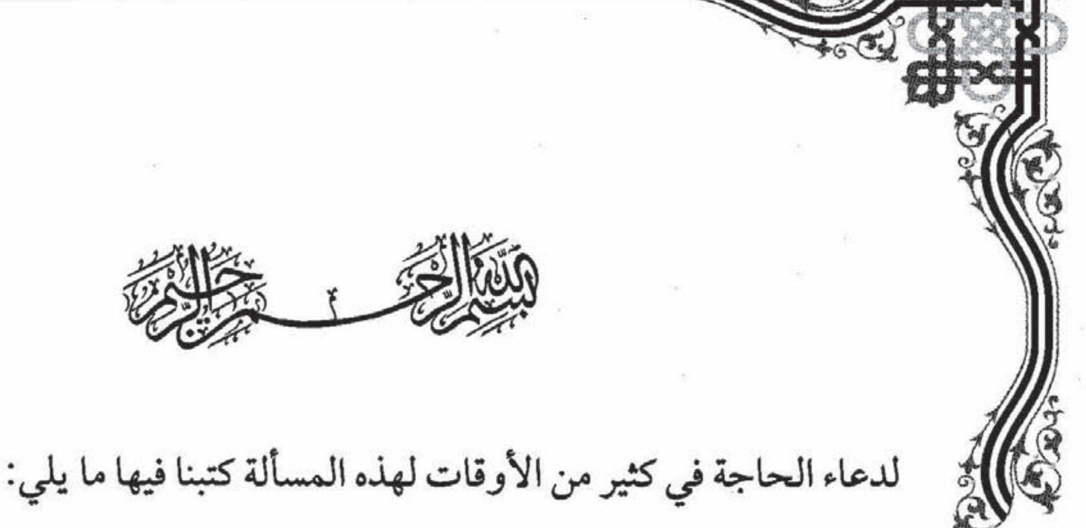
مَجْمُوعُ مُؤلفات ابن سِعْدِيّ (٤٦)

رسالة في

حكم إجزاء سبع البدنة والبقرة عن الشاة في الإهداء وغيره

تأليف
الشيخ العلامة
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

تمّ الاعتماد في تحقيق هذا الكتاب على
نشرة الشيخ
محمد بن سليمان العبد العزيز آل بسام



لدعاء الحاجة في كثير من الأوقات لهذه المسألة كتبنا فيها ما يلي:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد كثر سؤال الناس عن إجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه، وهل تقوم مقام السبع في كل شيء من إجزاء وإهداء، أم تقوم مقام السبع في الإجزاء دون الإهداء؟

فأجبت مستعينًا بالله راجيًا منه الهداية الظاهرة والباطنة:

قد ثبت في الصحيح من حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ جعل البدنة والبقرة عن سبعة[1]، كما ثبت عنه أنه لا يجزي في الأضاحي إلا جذع من الضأن[2] أو ثني المعز[3]، ففهم أهل العلم من هذا أن جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة يعني أنها تجزي عن سبعة أشخاص، وأنها تنوب مناب سبع شياه. كما أن سبع الشياه تنوب مناب البدنة والبقرة، ولم يزل هذا هو الموجود في أذهان أهل العلم، ولم يذكروا إلا خلافًا لإسحاق بن راهويه وغيره، بأن البدنة تجزي عن عشر شياه.

---

(١) مسلم (١٣١٨)، الترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢).

(٢) مسلم (١٩٦٣). (٣) المقنع، ص ٣٣٨.

ومقتضى هذا أن كل سبْعٍ منها قائم مقام الشاة في الإجزاء والإهداء، فكما تجزي الشاة عن واحد فيجزي سبع البدنة عن واحد، وكما يجوز إهداء الشاة في الثواب لأكثر من واحد فكذلك سبع البدنة، وكما [أنه][1] المفهوم من كلام الشارع؛ فهو الذي تقتضيه المعاني الشرعية، والحكمة التي جعل الشارع البدنة عن سبعة لكثرة ثمنها وكبر جسمها وكثرة لحمها ونفعها، وهذه الحكمة تسبق إلى ذهن كل من سمع كلام النبي ﷺ، لا يشك فيه ولا يمتري.

وأهل العلم ما زالوا على هذا المفهوم من كلام الشارع، ولذلك لما ذكر المجد في **المنتقى** حديث جابر وحديث ابن عباس وغيرهما في ذلك ترجم عليه، فقال: باب إجزاء البدنة والبقرة عن سبع شياه[2] وكذلك غيره. وأيضًا فإجزاء البدنة والبقرة عن سبع إنما معناه أنها سبع أضاحي كما جعلها النبي ﷺ، ليس معناه أن كل واحدة من أضاحيها لا يجوز إهداؤه لأكثر من واحد، فهذه مسألة وتلك مسألة أخرى، فإن الأخيرة هي مسألة إهداء القرب، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة المتكاثرة جواز إهداء القرب، وقد قررها ابن القيم في كتاب **الروح**[3]. وذكر أدلة كثيرة جدًّا على جواز إهداء القرب ووصول ثوابها للأحياء والأموات، وهو مذهب الإمام أحمد الذي لا يختلف مذهبه فيه.

والمقصود أنه يجب التفريق بين المسألتين وألا يجعل عدم إجزاء البدنة عن غير سبع أضاحي منقولًا إلى تلك المسألة، ويسد باب فضل الله وكرمه من غير مانع ولا دليل.

وأيضًا صاحب هذا القول يتناقض، فإنه يجوّز إهداء الشاة الواحدة لأكثر من سبعة، ولا يجوّز إهداء جملة البدنة لأكثر من سبعة، ومع تناقض هذا القائل فليس عنده حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف في ذلك ولا قول واحد من الصحابة، بل ولا قول واحد من أصحاب الإمام أحمد، وإنما نصوصهم على خلاف ذلك كما سنذكرها إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن أبي عمر في **الشرح الكبير**: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة

---

(١) في المطبوع: «أن». ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٢) المنتقى، ٢٩٤.

(٣) الروح، ص١٧٢.

أو بدنة أو بقرة يضحي بها، نص عليه أحمد، وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق إلى آخر كلامه[1]، فصرح أن البدنة والبقرة قابلة لإهدائها لأكثر من سبعة كالشاة.

والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين على سعة اطلاعه على كلام الأصحاب، لمَّا سئل عن إهداء سبع البدنة أو سبع البقرة لأكثر من واحد أجاب بأنه لم ير فيها ما يدل على المنع ولا على الجواز، وإن كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك، هذا نص فتواه[2]، فلو كان عنده من كلام أحد من الأصحاب ما يدل على المنع لذكره، ولو فهم ما فهمه بعض المتأخرين من قول الأصحاب: وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة، أنه سبعة أشخاص حتى في إهداء أجرها؛ لذكر ذلك، فدل على أن الإفتاء بالمنع من جواز إهداء سبع البدنة حادث لم يعرفه الشيخ - رحمه الله.

وقد حرصت على البحث في هذه المسألة وراجعت ما تيسر لي مراجعته من كتب الأصحاب فلم أر أحدًا منهم صرَّح بالمنع، بل ولا هو ظاهر من عبارته، بل الذي رأيته من كلامهم في عدة مواضع التصريح بهذه المسألة، وأنها هي المذهب قولًا واحدًا، وهاك نقل كلامهم الدال على ما ذكرته ليتضح لك ويتبين لك الصواب.

قال في **المنتهى وشرحه، والإقناع وشرحه**، وما قبلها وما بعدها من كتب الأصحاب في آخر جزاء الصيد: (وتجزي البدنة والبقرة عن سبع شياه كعكسه كما تجزي سبع الشياه عن البدنة والبقرة)، فانظر رحمك الله هذه العبارة وأنها تدل دلالةً لا تقبل الاشتباه أن البدنة جميعها تجزي عن سبع شياه، فإذا كانت سبع الشياه قد تقرر أنه يجوز إهداؤها لأكثر من سبعة أشخاص فالبدنة والبقرة كذلك، وكما أن هذه العبارات تدل على جملة البدنة والبقرة فإنها تدل على سبعهما من باب أولى وأحرى، وأن سبع كل منهما قائم مقام الشاة في كل شيء، ومن ذلك إذا أهدى الشاة لأكثر من واحد فإنها تجزي فكذا سبع البدنة.

---

(١) الشرح الكبير، ص ٣٤٣.

(٢) فتاوى أبا بطين، ص٢١٨.

ولو كان لا يجزي لاستثنوه من هذا العموم كما قالوا مريدين التعميم، ولو في جزاء الصيد إشارة لما في جزاء الصيد من الخلاف، بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم عليه في **المنتقى**[1]، فقال: باب إن البدنة والبقرة عن سبع شياه وبالعكس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليَّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها. فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه. رواه أحمد وابن ماجه[2]، ثم ذكر على هذه الترجمة حديث جابر أن النبي ﷺ أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، متفق عليه[3]، وفي رواية في الحج والعمرة.

والمقصود أن كلامهم في هذا الموضع في المختصرات والمطولات متفق على هذا المعنى، وأن البدنة تجزي عن سبع شياه، في كل حال، فمن ادعى استثناء شيء فعليه الدليل وأنّى له ذلك.

الموضع الثاني:

قالوا في كتبهم المختصرة والمطولة؛ **الإقناع**[4] **والمنتهى**[5] **والمقنع**[6] وشروحها ومختصراتها وتوابعها في آخر الجنائز: وأي قربة فعلها المسلم وأهداها أو بعضها كنصفها أو ثلثها أو ربعها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك، ومثَّلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية؛ فمنهم: من صرح بالأضحية في هذا المقام كصاحب **الإقناع**[7]، ومنهم: من عمَّم الحكم بجميع القرب، وهذا نص صريح منهم أن من أهدى أضحية سواء كانت من الغنم أو من الإبل أو من البقر، أو أهدى بعضها كالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك

---

(١) المنتقى، ص٢٩٤.

(٢) ابن ماجه (٣١٣٦)، أحمد (٢٨٣٩، ٢٨٥١).

(٣) مسلم (١٢١٣، ١٣١٨)، ولم أجده في البخاري.

(٤) الإقناع، ص ٣٧٤.

(٥) المنتهى، ص ٢٦٠.

(٦) المقنع، ص ٢٥٧.

(٧) الإقناع، ص ٥٢.

أنه يصل إلى المهدى إليه، وينتفع به.

فلو قال في حياته: هذه أضحية عني وعن والدي وذبحها من الغنم أو من البدن فحكمها واحد، وكذلك لو أهداها بعد وفاته وجعل في وصيته أضحية له ولوالديه أو غيرهما جاز ذلك، ووصل إليهم الثواب، ومن قال: إن أضحية الشاة تصل إليهم وأضحية البدنة وهي السّبع منها أو من البقرة لا يصل، فقد أتى بشيء من عنده وخالف نص الأصحاب كما خالف دليل السّنّة لغير مستند شرعي، إلا أن يدعي أن الأضحية في هذا المقام لا تطلق إلا على الشاة، وأما سبع البدنة وسبع البقرة فلا يسمى أضحية، وهذا مخالف للنص والإجماع.

وهذا يبين لك أن مرادهم بقولهم في باب الأضحية والهدي، وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سَبع أضاحيّ، ليس مرادهم أن سبع البدنة والبقرة في باب الإهداء والإحسان لا يهدى لأكثر من واحد، لأنه لو كان هذا مرادهم لتناقض كلامهم، ولكنه ولله الحمد متفق على المراد في الموضعين، ففي باب الأضاحي والهدي، يقال: إن البدنة والبقرة عن سبعة وسبع أضاحيّ لا أكثر كما دل عليه النص.

وفي باب الإهداء يجوز إهداء سبعها لأكثر من واحد، كما تهدى الشاة لأكثر من واحد، مع أنها أضحية واحدة لا تجزي إلا عن أضحية واحدة، فالواجب الفرق بين البابين وألا يخلط أحدهما بالآخر فيختلط الأمر على صاحبه.

يوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة أو صيام يوم واحد أو صدقة بدرهم واحد أو ثوب واحد ونحوه لأكثر من واحد لوصل إليه، فما بال الأضحية لا تصل إلا إذا كانت من الغنم؟ فمن نظر إلى كلامهم في هذا الموضع جزم بلا امتراء أن الطريق واحد في الأضاحي كلها سواء شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

الموضع الثالث:

في قولهم في الكتب المختصرة والمطولة في الدماء الواجبة، والدم الواجب شاة أو جذع

ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فهذا أيضًا نص صريح أن من وجب عليه دم سواء كان لواحد كنفسه وأبيه مثلًا أو لعدد كوصية واجبة فيها أضحية واحدة لعدة أشخاص أنه يجزي فيها أحد الأمور الثلاثة، وهذا واضح ولله الحمد.

الموضع الرابع: كلامهم في الوقف والوصايا:

فإنهم صرَّحوا بوجوب اتباع لفظ الموصي، فإذا قال الموصي في وصيته: يخرج منها أضحية لوالدي ووالديهم مَثَلًا، نظرنا عند تنفيذ هذه الوصية ما يسمى أضحية شرعية فنجده واحدًا من ثلاثة أشياء: شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإذا نفذنا هذه الوصية بحسب إطلاق الشارع وبحسب العرف الجاري؛ وهو أن كلًّا منها أضحية كنا منفذين لهذه الوصية، وخرجنا من التبعة.

فأما أن نقول: إن نفذناها بشاة خرجنا من التبعة، وإن نفذناها بسبع بدنة أو بقرة لم نخرج من التبعة، فهو تحكم بلا دليل.

والمقصود أنه لا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول صاحب من الصحابة ولا قول أحد من الأصحاب، ولا دليل يجب المصير إليه يمنع من وصول سبع البدنة أو البقرة لأكثر من واحد، ويصل إذا كان من شاة، بل الأدلة المذكورة على خلاف ذلك، كما ذكرناها، وليس إفتاء بعض المتأخرين استنادًا على العبارة التي ذكرناها، وأجبنا عنها يوجب إهدار شيء مما تقدم، لكن حسب المفتي بذلك أن يكون معذورًا؛ حيث ظن أن هذا هو الشرع، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا واجتهد في إصابة الصواب.

وأما أن قوله يجعل رادًّا لما ذكرنا من الأدلة فحاشا وكلَّا، وليس عذره عذرًا لمن وقف على أدلة المسألة وظهرت له مآخذها، فالواجب على العبد أن يتبع الدليل حيث كان، ومع من كان، كما عليه أن يحترم أهل العلم والدين بحسب مقاماتهم في الدين.

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا وجميع إخواننا المسلمين، إنه رءوف رحيم، وصلى الله على

محمد وسلم.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي سنة ١٣٥٩هـ ونقلته من خطه رحمه الله وأنا الفقير إلى المولى جل وعلا محمد بن سليمان بن عبد العزيز آل بسام في ٢٧ ذي القعدة عام ١٤١٢هـ.

